المملكة المغربـــــية
البرلمان
مجلس المستشـــارين
لجنة الخارجية والحدود والمناطق
المحتلة والدفاع الوطني

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

تقرير حول

مشروع قانون رقم 48.06

بحـــذف الخدمة العسكريـــــــة

الـــــولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية الأولى 2006-2007
دورة أكتوبر 2006

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان والجلسات العامة
مصلحة اللجان الدائمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية (كما وافق عليه مجلس النواب).

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 30 نونبر 2006 برئاسة السيد الحبيب العلج وحضور السيد عبد الرحمان السباعي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الذي قدم عرضا ضافيا ضمنه توضيحات حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيد الوزير أنها ترمي إلى إنهاء الخدمة العسكرية الإجبارية مع التنفيذ الفوري وذلك طبقا للأوامر السامية لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية لوضع حد للاختلالات الناجمة عن عدم ملاءمة النصوص الجاري بها العمل في هذا الشأن، كما أن فقدان حماس المجندين وتقلص عدد المستجيبين وصعوبة الإحصاء أدى بصفة تدريجية إلى نوع من عدم التعبئة التي أضرت

بمفهوم روح الخدمة العسكرية كواجب وطني مقدس، أضف إلى ذلك كون الخدمة العسكرية الإجبارية أصبحت متجاوزة ولا تلبي أهداف جيش معاصر يعتمد على المهنية والتكوين العلمي والتكنولوجي الدقيق.

خلال المناقشة ثمن السادة المستشارون القرار الملكي السامي القاضي بحذف الخدمة العسكرية لتراجع مستواها، وكذا عدم وضوح الضوابط والمقتضيات التي كانت تدبر بها خلال كل السنوات الماضية، وما شابها من نقص على مستوى طبيعة التكوين وأهدافه.

وفي السياق ذاته أكد أحد السادة المستشارين أن المنظومة العسكرية العالمية حاليا تتوجه نحو الكيف والنوعية من منطلق العصرنة والتحديث الذي يتجاوز الكم العددي إلى القدرة المهنية والكفاءة العالية.

غير أن هذا لم يمنع من طرح عدة تساؤلات حول الدور الحقيقي للخدمة العسكرية والمتمثل أساسا في خدمة المجتمع وتنمية روح المواطنة وتقوية الانتماء لدى الشباب المغربي وكذا التخفيف من عبء البطالة، وفي هذا السياق تمت الدعوة إلى ابتكار أسلوب جديد يعوض الخدمة العسكرية لتفادي الخصاص في التجنيد.

وبخصوص الوضعية الاجتماعية للجنود أجمع كافة المتدخلين على ضرورة دعم هذه الفئة ماديا ومعنويا باعتبارها رصيدا مهما ومفخرة لكل المغاربة، وفي هذا الإطار طالبوا من السيد الوزير القيام بزيارة ميدانية لإذكاء الروح المعنية والوقوف عن كتب على حاجياتها.

في إطار جوابه على مختلف التساؤلات أوضح السيد الوزير أن قرار حذف الخدمة العسكرية يعكس بعد نظر جلالة الملك وحرصه الدائم على تطوير المؤسسة العسكرية باعتباره الساهر والمدبر لأمرها حيث أن هذه الخطوة كانت مسبوقة بدراسات معمقة حول دواعي الحذف وأهدافه من منطلق التحديات الدولية الراهنة التي تعتمد على التطور السريع والتكنولوجيا المعمقة في هذا الإطار.

وبخصوص وضعية الخدمة العسكرية الحالية أكد السيد الوزير أنها تختلف تماما عن الوضعية السابقة، فمنذ إحداثها أثار الواجب الوطني حماس المجندين والإدارة حيث كانت النسبة تقدر ب 30 ألف مجند، هذه النسبة تراجعت حاليا ما بين 500 و1000 مجند على أكثر تقدير الأمر الذي انعكس سلبا على أداء هذه الخدمة من حيث العدد ونوعية المجندين، غير أن هذا الوضع لا يعكس الصورة الحقيقية للمؤسسة العسكرية التي تتوفر على كفاءة عالية وعنصر بشري مهم، بالإضافة إلى ذلك فإن جيش الرديف يبقى خير مورد لضمان توفر العنصر البشري.

وبخصوص ابتكار أسلوب جديد لتعويض دور الخدمة العسكرية في تأثيره على روح المواطنة لدى الشباب وعد السيد الوزير بإبلاغ هذا الأمر إلى الجهات العليا المختصة.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية.

إمضـاء مقرر اللجنة

السيد السعيد كمال

المملكة المغربية
إدارة الدفاع الوطني

عـــرض

للسيد الوزير المنتدب لدى الوزير
الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني
أمام لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة
والدفاع الوطني
بمجلس المستشارين

بمناسبة مناقشة

مشروع قانون
رقم 06-48 بحذف الخدمة العسكرية

- الخميس 30 نونبر 2006 -
الساعة العاشرة والنصف صباحا

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن ألتقي بلجنتكم الموقرة لأعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 06-48 بحذف الخدمة العسكرية.

يهدف هذا النص إلى إنهاء العمل بالخدمة العسكرية الإجبارية مع التنفيذ الفوري وذلك **طبقا للأوامر السامية لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.**

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

للتذكير أحدثت الخدمة العسكرية بمقتضى المرسوم الملكي رقم -137 بتاريخ 20 صفر 1386 (9 يونيو 1966) وقد أثار هذا الواجب الوطني منذ السنوات الأولى لإحداثه حماسا لدى المجندين والإدارة على حد سواء وذلك اعتبارا لتوجهه الاجتماعي.

غير أن الاختلالات الناجمة عن عدم ملاءمة النصوص الجاري بها العمل في هذا الشأن والتطور الحاصل منذ ذلك الحين، أدت بصفة تدريجية إلى نوع من عدم التعبئة أضرت بمفهوم وروح الخدمة العسكرية كواجب وطني مقدس.

ولإعادة الدينامية للخدمة العسكرية الإجبارية، ادخل القانون رقم 99-4 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-99-194 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999)، مقتضيات جديدة تهم على الخصوص الرفع من سن الدعوة للخدمة العسكرية، وتخفيض مدتها وكذا إشراك المرأة.

ورغم ذلك، فإن هذه الخدمة الوطنية لم تعد تعطي ما كان مرجوا منها خاصة في السنوات الأخيرة إذ لوحظ فقدان حماس المجندين وصعوبات كثيرة تتعلق بالإحصاء، وتقلص عدد المستجيبين لأداء الخدمة مقارنة مع العدد الذي تم إحصاؤه فضلا عن الارتفاع الكبير لطلبات الإعفاء. مما حدى بالقيادة العليا للقوات المسلحة الملكية إلى التفكير في إعادة النظر في الخدمة العسكرية الإجبارية.

ومن جهة أخرى أصبحت الخدمة العسكرية الإجبارية متجاوزة حاليا ولا تلبي أهداف جيش معاصر يعتمد على المهنية والتكوين العلمي والتكنولوجي الدقيق وعلى استعمال الآليات الحديثة في مختلف الميادين العسكرية الشيء الذي يحتم الاعتماد على عسكريين ذوي مؤهلات وكفاءات عالية قادرين على استيعاب ما يعرفه المجتمع الدولي من تغييرات وتحولات متسارعة وذلك لمجابهة تحديات الوقت الراهن للدفاع عن حوزة هذا الوطن العزيز والحفاظ على وحدته الترابية.

والســـــلام عليكم

مشروع القانون
كما أحيل على اللـــجنة
وصادقت عليه

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.06
بحذف الخدمة العسكرية .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 30 من شوال 1427 موافق 22 نوفمبر 2006)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.06
بحذف الخدمة العسكرية

مادة فريدة

تحذف الخدمة العسكرية ابتداء من 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006).

وتبعا لذلك، تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع وكذا جميع النصوص المتخذة لتطبيقها ولاسيما :

- القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420(25 أغسطس 1999) ؛
- البند الرابع من المادة 37 والمادة 63 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- المادتان 27 و54 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 28 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء فيما يتعلق بالمقتضيات المتعلقة بوضعية الجندية ؛
- المادتان 195 و224 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) فيما يتعلق بالمقتضيات المتعلقة بوضعية الجندية ؛
- البند الأول من المادة 32 والمادة 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

غير أن المدعوين للخدمة العسكرية الموجودين في وضعية الجندية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يظلون خاضعين لأحكام النصوص التشريعية السابقة إلى غاية انتهاء التزاماتهم العسكرية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب